

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 والأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008 المتعلقين بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 27 جويلية 1997،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصلين 44 و45 منها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 26 جانفي 2004 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 (ثالثا) والفصل 8 (مكرر) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، ينتفع الباعثون الجدد المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المذكور أعلاه، والباعثون الجدد حاملو الشهادات العليا بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعنوان السنتين الأولتين بداية من تاريخ انخراطهم بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه والتدرج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة لنشاطهم.

الفصل 2 - يتمتع الباعثون الجدد المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعد إيداع مطلب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل شهر من تاريخ انخراطهم بالنظام المنصوص عليه بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القرار بجدولة مبلغ الاشتراكات المؤجلة دون توظيف خطايا تأخير خلال مدة لا تتجاوز ستة وثلاثين شهرا.

الفصل 4 - يمكن ترسيم الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القرار بشريحة دخل أقل من الشريحة المناسبة للنشاط الذي يتعاطونه بناء على مطلب يقدم في الغرض.

ويتم التدرج في الترسيم بشريحة الدخل المناسبة بالحظ بدرجتين من هذه الشريحة خلال السنة الأولى من الانخراط وبدرجة واحدة خلال السنة الموالية.

الفصل 5 - يلغى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 26 جانفي 2004 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق مقتضيات الأمر عدد 167 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 المنقح والمتمم للأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

تونس في 3 مارس 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي